الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة :	٧
الباب الأول	
التعريف بالتوقيع الإليكترونى	١١
الفصل الأول	
القواعد العامة فى التعريف بالتوقيع الإليكترونى	١٣
المبـــحث الأول : القـواعـد العـامـة فى الـتـعـريف بالـتـوقـيع الإليكترونى .	١٤
المبحث الثانى : صور التوقيع الإليكترونى .	٢٣
أولاً : التوقيع الرقمى أو الكودى .	٢٣
– طرق تشفير التوقيع الإليكترونى .	٣١
ثانياً : التوقيع بالقلم الإليكترونى .	٣٣
المبحث الثالث : حجية التوقيع الإليكترونى .	٣٥
الفصل الثانى	
التعريف بالتوقيع الإليكترونى	
فى القانون المصرى	٣٨
المبحث الأول : الكتابة الإليكترونية .	٤٣
المبحث الثانى : المحرر الإليكترونى .	٥٠
المبحث الثالث : التوقيع الإليكترونى .	٦٠
المبحث الرابع : الوسيط الإليكترونى .	٧٢
المبحث الخامس : الموقع .	٧٦

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
- الموقع فى القانون النموذجى للتوقيع الإليكترونى الصادر عن - أنيسترال - .	٨٠
- ضبط بيانات إنشاء التوقيع .	٨١
- عدم قابلية التوقيع الإليكترونى للتغيير .	٨٢
- تكاملية البيانات التى يتعلق بها التوقيع الإليكترونى.	٨٢
- مسئولية الموقع .	٨٤
المبحث السادس : التعريفات الأخرى .	٨٨
١- المعاملة الإليكترونية .	٨٨
٢- شهادة التصديق الإليكترونى .	٩١
٣- المتعامل .	٩٢
٤- جهة الترخيص .	٩٢
٥- جهة التصديق .	٩٣
الفصل الثالث	
التعريف بالتوقيع الإليكترونى فى قانون المبادلات والتجارة الإليكترونية فى تونس	٩٥
المبحث الأول : التعريف بالتوقيع الإليكترونى .	٩٦
أولاً : مراعاة الشروط التقنية - الفنية - للتوقيع الإليكترونى .	١٠٠
ثانيًا : إعلام جهة التصديق - بالاستعمال غير المشروع - للتوقيع الإليكترونى .	١٠٦
ثالثًا : الحرص على صدق البيانات التى تعطى لمزود خدمة المصادقة الإليكترونية .	١٠٨
رابعاً : الحق فى التعويض .	١١٢

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثانى : التعريف بالوثيقة الإليكترونية .	١٨٨
الفصل الرابع	
التعريف بالتوقيع الإليكترونى	
فى قانون إمارة دبى	
١- التوقيع ينفرد به صاحبه .	١٢٥
٢- إثبات هوية صاحب التوقيع .	١٢٦
٣- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع ذاته .	١٢٧
٤- سلامة مضمون الرسالة الإليكترونية التى ارتبط بها التوقيع .	١٢٧
	١٢٨
الباب الثانى	
جهات التصديق الإليكترونى	
والشهادات الصادرة عنها	١٣١
الفصل الأول	
توثيق المعاملات الإليكترونية فى قانون	
الأمم المتحدة النموذجى للتوقيع الإليكترونى	١٣٣
- الوضع فى الإتحاد الأوربى .	١٣٥
- قانون التوقيع الإليكترونى النموذجى .	١٣٧
- الأطراف طالبة التوثيق (الطرف المعول) .	١٤١
الفصل الثانى	
خدمات المصادقة الإليكترونية	
فى القانون التونسى	١٤٣
المبحث الأول : شروط ممارسة خدمة المصادقة	
الإليكترونية .	١٤٥
١- الجنسية التونسية .	١٤٦

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع	الصفحة
٢- شرط الإقامة فى تونس .	١٤٧
٣- الحقوق المدنية والسياسية وصحيفة الحالة الجنائية.	١٤٨
٤- الحصول على الشهادات العلمية اللازمة لذلك .	١٤٨
٥- عدم الإرتباط بنشاط مهنى أخر .	١٤٨
المبحث الثانى : كراس شروط خدمات المصادقة الإليكترونية .	١٥٠
١- ملف طلبات الشهادات .	١٥٠
٢- أجال دراسة الملفات .	١٥٠
٣- الإمكانيات المالية والبشرية لممارسة النشاط .	١٥١
٤- تأمين التفاعل المتبادل للأنظمة وربط سجلات الشهادات .	١٥١
٥- قواعد الإعلام بخدماته والشهادات التى سلمها .	١٥٣
المبحث الثالث : وسائل حماية الشهادات الرقمية .	١٥٤
المبحث الرابع : السجل الإليكترونى .	١٥٧
المبحث الخامس : إلتزام - مزود الخدمة - بالسرية .	١٥٩
المبحث السادس : شروط تسليم الشهادة الرقمية .	١٦٣
المبحث السابع : بيانات شهادة المصادقة الإليكترونية . (الشهادة الرقمية)	١٦٩
المبحث الثامن : التزامات مزود الخدمة فى شأن شهادة المصادقة .	١٧٢
المبحث التاسع : حالات تعليق العمل بشهادة المصادقة الإليكترونية .	١٧٤
أولاً : حالات تعليق العمل بالشهادة .	١٧٤

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
١- بناء على طلب صاحب الشأن .	١٧٤
٢- تعليق الشهادة التى سلمت بناءً على معلومات مغلوطة أو مزيفة .	١٧٥
٣- إلغاء الشهادة بسبب إنتهاك منظومة إحداث الإمضاء .	١٧٧
٤- تعليق الشهادة متى استعملت بغرض التدليس .	١٧٨
٥- تعليق الشهادة بسبب تغيير البيانات المتضمنة فيها .	١٧٩
ثانياً : إعلام صاحب الشهادة بقرار التعليق .	١٨٠
المبحث العاشر : حالات إلغاء الشهادة .	١٨٢
١- طلب صاحب الشهادة .	١٨٢
٢- وفاة الشخص الطبيعى وإنحلال الشخص المعنوى.	١٨٣
٣- إلغاء الشهادات التى سبق تعليقها بصفة مؤقتة .	١٨٣
المبحث الحادى عشر : إلتزام صاحب الشهادة بسرية وسلامة منظومة إحداث التوقيع الإليكترونى .	١٨٦
المبحث الثانى عشر : الإلتزام بالتعويض .	١٨٨
المبحث الثالث عشر : تبادل الإختصاصات بين مزودى الخدمة .	١٩٤
الفصل الثالث	
الأحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق فى قانون إمارة دبى	٢٠٠
المبحث الأول : مراقب خدمات التصديق .	٢٠٢

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثانى : واجبات مزود خدمات التصديق .	٢٠٤
المطلب الأول : إلتزامات وواجبات عامة .	٢٠٥
المطلب الثانى : الثقة فى النظم والإجراءات والموارد البشرية .	٢٠٩
١- الموارد المالية والبشرية والموجودات داخل منطقة الإختصاص .	٢١٠
٢- مدى الثقة فى أجهزة وبرامج الحاسب الآلى .	٢١٠
٣- إجراءات معالجة وإصدار الشهادات .	٢١٠
٤- المعلومات الخاصة بالموقعين على الشهادات .	٢١١
٥- إنتظام ومراجعة الحسابات من جهة مستقلة .	٢١١
٦- التأكيد على وجود الخدمات السابقة (الإعلان) .	٢١١
٧- الإختصاص القضائى .	٢١٢
٨- مدى التناقض بين القوانين الخاضع لها مزود الخدمة وقانون الإمارة .	٢١٢
المطلب الثالث : مضمون الشهادة .	٢١٣
أ- هوية مزود خدمات التصديق .	٢١٣
ب- السيطرة على أداة التوقيع .	٢١٣
جـ- تاريخ سريان أداة التوقيع .	٢١٤
د- وجود قيود على الغرض أو القيمة من أداة التوقيع.	٢١٤
هـ- قيود فى شأن مسئولية مزود خدمات التصديق.	٢١٦
المطلب الرابع : المسئولية المدنية « التعويض » .	٢١٧
أولاً : المسئولية العقدية .	٢١٨
ثانياً : المسئولية التقصيرية .	٢١٩
المطلب الخامس : حالات عدم المسئولية .	٢٢٢

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
١- تقييد نطاق ومدى المسئولية .	٢٢٢
المبحث الثالث : تنظيم عمل مزودى خدمات التصديق.	٢٢٥
الفصل الرابع	
توثيق المعاملات الإليكترونية	
فى القانون المصرى	
المبحث الأول : سلطة منح الترخيص « هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات » .	٢٢٨
أولاً : إنشاء الهيئة وأهدافها .	٢٣٠
١- تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٣١
٢- نقل التكنولوجيا المتقدمة والاستفادة منها .	٢٣٢
٣- زيادة فـــرص تصـــدير خـــدمـــات الإتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .	٢٣٤
٤- تنمـية الجـهات العـاملة فى مـجال تكنولوجيـا المعلومات .	٢٣٥
٥- توجيه وتشـجيع وتنمـية الإسـتثمار فى مـجال تكنولوجيا المعلومات .	٢٣٦
٦- رعـاية المصـالح المشـتـركة لأنـشطة تكنولـوجيـا المعلومات .	٢٣٨
٧- دعم البـحـوث والدراسـات فى مـجال تكنولوجـيـا المعلومات والإتصالات .	٢٤٠
٨- تشـجيع ودعم المشروعات الـصغيرة والمتوسطة فى مجال المعاملات الإليكترونية .	٢٤٠
٩- تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإليكترونى وغيرها من الأنشطة فى مـجـال المعـامـلات الإليـكتـرونيـة	٢٤٢

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
وصناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٤٣
ثانياً : إختصاصات الهيئة .	٢٤٤
١- إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة انشطة خدمات التوقيع الإليكترونى .	٢٤٥
٢- تحديد معايير منظومة التوقيع الإليكترونى على نحو يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية .	٢٤٦
٣- تلقى الشكاوى فى شـــأن انشطة التـــوقـــيع الإليكترونى والمعاملات الإليكترونية وتكنولوجيا المعلومات .	٢٤٧
٤- تقييم الجهات العاملة فى مجال انشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج التقييم .	٢٤٧
٥- تقديم المشورة الفنية فى شأن المنازعات بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة التوقيع الإليكترونى.	٢٤٨
٦- تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتدريب العاملين فيها.	٢٤٩
٧- إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات داخلياً وخارجياً .	٢٤٩
٨- إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أو المساهمة فيها.	٢٥٠
٩- إيداع وقيد النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات .	٢٥٠

Scanned by CamScanner

الموضـــوع

	الصفحة
ثالثاً : مالية الهيئة وإدارتها .	
- إختصاصات مجلس الإدارة .	٢٥١
أولاً : نظم وقواعد التوقيع والمعاملات الإليكترونية .	٢٥١
ثانياً : ضمانات الترخيص لمزودى خدمات التصديق .	٢٥٣
المبحث الثانى : مزود خدمات التصديق .	٢٥٤
المبحث الثالث : شهادات التصديق الإليكترونية .	٢٥٧
الباب الثالث	٢٦١
حجية التوقيع الإليكترونى	
ودوره فى الإثبات	٢٦٧
الفصل الأول	
الحجية والإثبات الإليكترونى	
فى قانون أنيسترال	٢٧٠
- الإعتراف بالشهادات والتوقيعات الإليكترونية الأجنبية.	٢٧٢
الفصل الثانى	
حجية التوقيع الإليكترونى	
والشهادات فى القانون التونسى	٢٧٧
المبحث الأول : حجية التوقيع الإليكترونى .	٢٧٨
المبحث الثانى : دور الوثيقة الإليكترونية فى الإثبات .	٢٨٤
المبحث الثالث : حجية شهادات المصادقة الإليكترونية	
الأجنبية .	٢٩٦
الفصل الثالث	
حجية التوقيع الإليكترونى	
فى قانون إمارة دبى	٢٩٨
المبحث الأول : حجية التوقيعات والشهادات الإليكترونية .	٢٩٩

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثانى : واجبات الموقع .	٣٠٣
المبحث الثالث : الإعتراف بالشهادات والتوقيعات الإليكترونية – الأجنبية .	٣٠٥
١– القاعدة العامة .	٣٠٥
٢– الإعتراف بالشهادات الأجنبية .	٣٠٦
٣– الإعتراف بالتوقيعات الإليكترونية الأجنبية .	٣٠٨
٤– إتفاق الأطراف .	٣١٠
٥– إستثناءات من نطاق سريان التوقيع الإليكترونى الأجنبى وشهادات التوثيق الإليكترونية الأجنبية .	٣١١
الفصل الرابع	
الحجية والإثبات الإليكترونى	
فى القانون المصرى	٣١٣
المبحث الأول : التوقيع والكتابة فى ظل القواعد التقليدية ، ودورها فى الإثبات .	٣١٥
– التمييز بين المحرر والتصرف القانونى الثابت فيه .	٣١٥
– الكتابة شرط لانعقاد بعض التصرفات القانونية .	٣١٦
– الكتابة شرط لنفاذ التصرف القانونى .	٣١٧
– نطاق الإثبات بالكتابة .	٣١٧
– مدى تعلق القاعدة بالنظام العام .	٣١٨
– إثبات ما يخالف أو ما يجاوز الكتابة .	٣١٩
– وسائل الإثبات بالكتابة .	٣٢١
أولاً : المحررات الرسمية .	٣٢١
– شروط المحررات الرسمية .	٣٢١
– حجية الورقة الرسمية .	٣٢٢

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
١- حجية أصل الورقة .	
٢- مدى حجية صور الأوراق الرسمية .	٣٢٢
الحالة الأولى : عند وجود أصل الورقة الرسمية .	٣٢٣
الحالة الثانية : عدم وجود أصل الورقة الرسمية .	٣٢٣
الفرض الأول : حالة الصورة الرسمية .	٣٢٣
الفرض الثانى : الصورة الرسمية الماخوذة عن الصورة الأصلية .	٣٢٣
الفرض الثالث : الصور الرسمية للصور الماخوذة عن الصورة الأصلية .	٣٢٣
ثانياً : الأوراق العرفية :	٣٢٤
النوع الأول : المحررات العرفية المعدة للإثبات .	٣٢٤
أولاً : الشروط .	٣٢٥
١- الكتابة .	٣٢٥
٢- التوقيع .	٣٢٥
- حجية المحررات العرفية فى الإثبات .	٣٢٧
النوع الثانى : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات .	٣٢٨
١- الرسائل والبرقيات .	٣٢٨
٢- الدفاتر التجارية .	٣٢٩
٣- الدفاتر والأوراق المنزلية .	٣٢٩
٤- التاشير على سند الدين الذى يحتفظ به الدائن.	٣٣٠
المبحث الثانى : التوقيع الإليكترونى والكتابة الإليكترونية كدليل للإثبات فى حالة وجود نص قانونى.	٣٣١
المطلب الأول : شروط الدليل الكتابى ومدى توافرها فى التوقيع الإليكترونى .	٣٣٣

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع	الصفحة
الشرط الأول : مدى إمكانية قراءة الدليل .	٣٣٣
الشرط الثانى : إستمرارية الدليل .	٣٣٤
الشرط الثالث : عدم قابلية الدليل للتعديل .	٣٣٥
المطلب الثانى : وظيفة التوقيع الإليكترونى .	٣٣٦
أولاً : تمييز هوية صاحب التوقيع .	٣٣٦
ثانياً : التعبير عن إرادة صاحب التوقيع .	٣٣٨
ثالثاً : التوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع .	٣٣٩
- الأمـــان والثـــقـــة الواجب توافـــرهـا فى التـــوقـــيع الإليكترونى .	٣٤٠
المطلب الثالث : مدى صحة الإتفاق على حجية التوقيع الإليكترونى .	٣٤٤
- مدى صحة الإتفاقات المتعلقة بحجية التوقيع الإليكترونى .	٣٤٥
- علاقة هذه الإتفاقات بنظام إبرام العقود - خاصة عقود الإذعان والشروط التعسفية .	٣٤٧
المطلب الرابع : حجية التوقيع الإليكترونى فى الإثبات فى حالة عدم وجود إتفاق ينظم حجيته.	٣٤٩
الفرع الأول : الاعتداد بالتوقيع الإليكترونى بناءً على قناعة القاضى .	٣٥٠
أولاً : التوقيع الإليكترونى أقرب إلى الإحتمال .	٣٥٠
ثانياً : الإعتراف للتوقيع الإليكترونى بحجية كاملة فى ظل توافر شروط معينة .	٣٥٢
الفرع الثانى : قبول التوقيع الإليكترونى فى الحالات التى لا يجب الإثبات فيها بالكتابة .	٣٥٤

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
أولاً : مدى حجية التوقيع الإليكترونى فى إثبات التصرفات التجارية .	٣٥٤
ثانيًا : حجية التوقيع الإليكترونى فى إثبات التصرفات التى لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً.	٣٥٥
ثالثاً : مبدأ الثبوت بالكتابة والتوقيع الإليكترونى .	٣٥٦
رابعًا : حجية التوقيع الإليكترونى وحالة تعذر الحصول على دليل كتابى أو تعذر تقديمه .	٣٥٩
المبحث الثالث : حجية التوقيع الإليكترونى والكتابة الإليكترونية فى القانون المصرى .	٣٦٤
المطلب الأول : نطاق حجية التوقيع الإليكترونى .	٣٦٧
الفرع الأول : التعريف بالمعاملات القانونية -محل- حجية التوقيع الإليكترونى .	٣٦٩
الشروط :	٣٧٣
أولاً : الواقعة محددة .	٣٧٤
ثانياً : أن تكون الواقعة ممكنة .	٣٧٦
ثالثاً : الواقعة محل نزاع .	٣٧٧
رابعاً : أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى .	٣٧٧
خامساً : أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى .	٣٧٩
سادساً : أن تكون الواقعة جائزة الإثبات .	٣٨٠
الفرع الثانى : قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية وشروط صحة التوقيع الإليكترونى .	٣٨٦
- شروط صحة التوقيع فى المحرر الرسمى .	٣٨٦
- شروط صحة التوقيع فى المحرر العرفى .	٣٨٨

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
– التوقيع فى المحرر العرفى وشروط صحته .	٣٨٨
– التوقيع على بياض .	٣٩٠
– التوقيع العرفى الموثق – المصدق عليه .	٣٩٢
– إنكار التوقيع العرفى ودعوى تحقيق الخطوط « المضاهاة » .	٣٩٢
– حالة خاصة : الإعتراف ببصمة الختم وإنكار التوقيع بها .	٣٩٤
الفرع الثالث : الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لصحة التوقيع الإليكترونى .	٣٩٧
الطريقة الأولى : التوقيع الكودى .	٣٩٧
الطريقة الثانية : التوقيع البيومترى .	٣٩٨
الطريقة الثالثة : التوقيع بالقلم الإليكترونى .	٣٩٩
الطريقة الرابعة : التوقيع الرقمى .	٤٠٠
المطلب الثانى : نطاق حجية الكتابة الإليكترونية والمحررات الإليكترونية .	٤٠٤
الفرع الأول : نطاق حجية المحررات الإليكترونية من حيث نوع المحرر ونوع المعاملة القانونية.	٤٠٦
الغصن الأول : نطاق الحجية من حيث نوع المحررات الإليكترونية .	٤٠٦
أولاً : الكتابة الإليكترونية :	٤٠٧
١– الكتابة فى صورتها التقليدية .	٤٠٧
٢– الكتابة الإليكترونية .	٤١٠
أ– المصنفات الرقمية .	٤١١

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
ب- المصنفات متعددة الوسائط (الدعامات) .	٤١٢
ثانياً : المحررات الإليكترونية :	
١- المحرر الرسمى	٤١٤
٢- المحرر الإليكترونى الرسمى .	٤١٥
٣- المحرر العرفى .	٤١٧
الفصل الثانى : نطاق الحجية من حيث نوع المعاملة القانونية .	٤١٩
الفرع الثانى : حجية صور المحررات الإليكترونية.	٤٢٣
الفرع الثالث : قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية - كقانون مكمل - فى شأن شروط صحة الكتابة والمحررات الإليكترونية .	٤٢٦
الفرع الرابع : الشروط التقنية والفنية لصحة الكتابة والمحررات الإليكترونية .	٤٣٣
المطلب الثالث : شروط حجية التوقيع الإليكترونى والكتابة والمحررات الإليكترونية .	٤٣٦
الفرع الأول : شروط حجية التوقيع الإليكترونى .	٤٤١
الشرط الأول : إرتباط التوقيع الإليكترونى بالموقع دون غيره .	٤٤٣
الشرط الثانى : سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإليكترونى .	٤٤٣
الشرط الثالث : إمكانية كشف أى تبديل أو تعديل فى بيانات التوقيع الإليكترونى .	٤٤٤
الفرع الثانى : شروط حجية المحررات الإليكترونية .	٤٤٤
	٤٤٦

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الرابع : شهادات التصديق الوطنية والتوقيع الإليكترونى وشهادات التصديق الأجنبية .	٤٤٨
المطلب الأول : شهادات التصديق والتوقيعات الأجنبية فى قانون أنيسترال – النموذجى .	٤٥٠
أولاً : القاعدة الأولى .	٤٥٠
ثانياً : القاعدة الثانية .	٤٥١
ثالثاً : القاعدة الثالثة .	٤٥١
رابعاً : القاعدة الرابعة .	٤٥١
خامساً : القاعدة الخامسة .	٤٥٢
المطلب الثانى : شهادات التصديق ومزودى الخدمة فى القانون المصرى .	٤٥٣
أولاً : التعريف بشهادات التصديق – الشهادات الرقمية – .	٤٥٣
ثانياً : الترخيص لمزودى خدمات التصديق وشروطه.	٤٥٤
ثالثاً : بيانات شهادة التصديق .	٤٥٦
رابعاً : سرية البيانات .	٤٥٦
المطلب الثالث : شهادات التصديق والتوقيعات الأجنبية فى القانون المصرى .	٤٥٨
الباب الرابع	
الحماية الجنائية للتوقيع الإليكترونى	٤٦١
الفصل الأول	
الحماية الجنائية للتوقيع الإليكترونى والمحررات الإليكترونية فى فرنسا	٤٦٣

Scanned by CamScanner

الموضـــوع

الصفحة

الفصل الثانى

الحماية الجنائية للتوقيع الإليكترونى والمحررات الإليكترونية فى دولة لكسمبرج ٤٧٧

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى فى القانون التونسى

المبحث الأول : جريمة عدم مراعاة المواصفات – من قبل مزود الخدمة . ٤٨٧

المبحث الثانى : جريمة التعامل فى البيانات الإليكترونية بدون ترخيص . ٤٨٩

المبحث الثالث : جريمة التصريح عمداً بمعطيات خاطئة ٤٩٢

المبحث الرابع : جريمة الإعتداء على البيانات المشفرة . ٤٩٥

المبحث الخامس: حماية المعطيات والبيانات الشخصية. ٤٩٩

المبحث السادس : جريمة إفشاء الأسرار . ٥٠٣

المبحث السابع: الضبطية القضائية وإلغاء الترخيص. ٥٠٦

المبحث الثامن : حق التعويض وانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً . ٥١١

الفصل الرابع

الحماية الجنائية للمعاملات الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى فى القانون الإماراتى ٥١٥

المبحث الأول : جريمة نشر الشهادة . ٥١٧

المبحث الثانى : جريمة نشر الشهادة بقصد الإحتيال . ٥٢٠

المبحث الثالث : جريمة تزييف الطلب . ٥٢٤

المبحث الرابع : جريمة إفشاء الأسرار . ٥٢٦

Scanned by CamScanner

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الخامس : جريمة مخالفة حكم القانون -جريمة عامة -.	٥٣٠
المبحث السادس : جرائم الشخص الاعتبارى .	٥٣٢
المبحث السابع : عقوبة المصادرة .	٥٣٤
المبحث الثامن : إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .	٥٣٦
المبحث التاسع : المحاكم .	٥٣٧
الفصل الخامس	
الحماية الجنائية	
فى القانون المصرى	٥٣٨
المبحث الأول: جريمة إصدار شهادات التصديق الإليكترونى بدون ترخيص .	٥٤٠
المبحث الثانى : إتلاف وتزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإليكترونى .	٥٤٢
أولاً : السلوك الإجرامى .	٥٤٢
ثانياً : الركن المعنوى .	٥٤٤
المبحث الثالث : إستعمال توقيع أو وسيط أو محرر إليكترونى تالف أو مزور .	٥٤٥
المبحث الرابع : جريمة إفشاء سرية البيانات الإليكترونية ومزاولة النشاط بدون ترخيص .	٥٤٩
الصورة الأولى : مزاولة النشاط بدون ترخيص .	٥٤٩
الصورة الثانية : جريمة إفشاء الأسرار .	٥٥١
المبحث الخامس : الحصول - بطريق غير مشروع - على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإليكترونى .	٥٥٣

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع

	الصفحة
الصورة الأولى : الطريق غير المشروع .	٥٥٣
الصورة الثانية : أولاً : الإختراق .	٥٥٦
ثانياً : فعل الإعتراض والتعطيل .	٥٥٨
المبحث السادس : جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والإحصاءات .	٥٦٠
المبحث السابع : جرائم الشخص الإعتبارى .	٥٦٢
المبحث الثامن : العقوبات والضبطية القضائية .	٥٦٣
الفصل السادس	
جرائم الاعتداء على التوقيع الإليكترونى	
فى مشروع قانون التجارة الإليكترونية المصرى	٥٦٥
المبحث الأول : التعريف بالجريمة .	٥٦٥
المبحث الثانى : الحماية الجنائية للتوقيع الإليكترونى .	٥٦٨
المطلب الأول : الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإليكترونى .	٥٦٩
المطلب الثانى : جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إليكترونى .	٥٧٢
المطلب الثالث : جريمة تزوير وتقليد المحررات الإليكترونية والتوقيع الإليكترونى .	٥٧٨
المبحث الثالث : جريمة فض مفاتيح التشفير فى المشروع المصرى .	٥.٨٥
المبحث الرابع : جريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإليكترونية والشفرات دون مسوغ قانونى .	٥٩٠
- ملاحق الكتاب .	٥٩٥

Scanned by CamScanner

الموضـــــوع	الصفحة
- الملحق رقم (١) .	٥٩٥
- الملحق رقم (٢) .	٦٠٧
- الملحق رقم (٣) .	٦١٥
- قائمة المراجع .	٦٢٣
- للمؤلف .	٦٢٩
- الفهرس .	٦٣٣

رقم الإيداع

١٣٦٥٦ / ٢٠٠٨

Scanned by CamScanner